جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدولية لطفل
من ظاهرة التجنيد في النزاعات المسلحة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطلبة:

- ✓ كركاب علاء الدين
- ✓ يونس بن رزقة

إشراف الدكتورة:

بلعباس عيشة

لجنة المناقشة

أ.د. جمال عبد الكريم.....رئيسا
د. بلعباس عيشة.....مقررا ومشرفا
د.ضيفي النعاس.....مناقشا

السنة الدراسية: 2021/ 2022

بسم الله الرحمـــــــن الرحيم

الإهداء

نهدي هذا الإنجاز إلى الغالية لدي في هذا العالم

والتي لا نملك سواها

التي علمتنا كل شيء في هذه الدنيا

التي أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم

أمك.....ثم أمك .....ثم أمك

وإلى والدي الذي هو سند حياتي والى إخوتي وإلى عائلة كركاب وعائلة يونس بصفة خـــاصة
والى أصدقائنا وكل من وفق بجـــانبنا بصفة عامة

أهديكم هذا الإنجاز وأرجو من السميع العلي أن ينال إعجـــابكم

كركاب علاء الدين

يونس بن رزقة

شكر وعرفان

الحمد لله الغفور الودود الكريم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفى عليه ذبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلود ويرى تردد الأنفاس في الهبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر والتقدير لصاحبة الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذة القديرة: بلعباس عائشة التي شملت رعايتها البحث والباحث ولم تتوانى يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كانت نعم المشرف والموجه.

نشكرها شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما نتقدم بخالص شكرنا واحترامنا لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم ووفقكم لما يحبه الله ويرضى.

...

أكثر من 2 مليون طفل قتلوا خلال العشر سنوات الماضية في النزاعات المسلحة ، وأكثر من 300 ألف طفل مجندين في العالم

...

مُقَدِّمَة

مــقــدمة

من أهم المتغيرات التي شهدها العالم المعاصر اليوم هو تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إذ أصبحت من الأولويات فقد كانت حمايتها تخضع لنطاق الاختصاص الداخلي للدول إلا انه أمام الانتهاكات المتكررة لها سواء زمن السلم أو زمن الحرب الأمر الذي جعلها تخرج من قيد هذا السلطان وفي ذات الوقت دفع بالمجتمع الدولي إلى إصدار الاتفاقيات والإعلانات وكذا الآليات لتفعيل هذه الحماية.

وقد تنوعت الفئات التي شملتها هذه الحماية ومن أهمها الأطفال باعتبارها الفئة الأكثر ضعفا ،فتوجهت الجهود نحوها من اجل التكفل بها غير انه مع الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة في مختلف دول العالم أصبح الأطفال في معاناة اكبر باعتبارهم أول ضحاياها سواء كان في إطار معاناتهم جراء الآثار السلبية لها على حياتهم أو في إطار ما يعرف بظاهرة تجنيدهم ضمنها واستغلالهم من طرف المحاربين

وقد حظرت الاتفاقيات الدولية تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية سواء تلك المتعلقة بالمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك فإن وقوع الأطفال الجنود في قبضة الطرف الخصم لا يحرمهم من الاستفادة من الحقوق المقررة لهم حسب أوضاعهم القانونية ، ونتيجة للآثار الوخيمة التي ترتبها جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سارع المجتمع الدولي في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلى بذل جهود دولية لقمع هذه الجريمة [1] لذلك حاولنا البحث في هذه الجهود ومدى فعاليتها للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال.

[1] -عبد القادر حوبة ، حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة "دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي ،المجلد10 ، العدد 1،جوان 2013،ص 135.

أسباب اختيار للموضوع:

نظرا إلى جسامة المشكلة والواقع المرعب للنزاعات المسلحة المعاصرة حيث لا يكون أولئك الأطفال الأكثر ضعفا بمنأى عن الإيذاء والقتل والتشريد في كثير من المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. ولان لهم علينا حقوق يلزمنا بها الشرع والدين والأعراف والقوانين سواء وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة. وان الضمير الإنساني يجب ان يدرك ان حماية الأطفال هي أهم شيء للاستقرار الحاضر وتامين مستقبل العالم من المخاطر،فكان لابد من تسليط الضوء على وضع هذه الفئة التي تتميز بنوع من الخصوصية في جانب الحماية.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية فيما يلي:

هل أن اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال ما أصدره من إعلانات وابرمه من اتفاقيات وكذا تجريمها ضمن نصوص نظام روما الأساسي كان كافيا لمكافحة هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من انتشارها؟

منهج البحث:

انطلاقا من الإشكالية السابقة الذكر فقد تم اعتماد المنهج الوصفي و التحليلي وذلك من خلال وصف تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وكذا أهم النصوص القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لتجريم هذه الظاهرة ومحاولة منعها أو على الأقل الحد من انتشارها ، وكذا تحليل أهم الأحكام خاصة تلك المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، واستخراج النصوص التي يستفيد منها الطفل من كافة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك للوقوف على مدى اهتمام المجتمع الدولي بمرحلة الطفولة، ونطاق الحماية التي يتمتع بها الطفل زمن النزاعات

المسلحة وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ما تضمنه نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الخصوص.

أهداف الدراسة :

- معرفة مدى خطورة ظاهرة تجنيد الأطفال واثارها السلبية على هذه الفئة وعلى المجتمع.
- تناول اهم النصوص القانونية ضمن قواعد القانون الدولي التي تهتم بموضوع منع تجنيد الأطفال .
- التعرف على الآليات التي تضمن عدم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

وبالنسبة لتقسيم هذا البحث والذي يهدف إلى بيان موقف القانون الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال فتم وفق فصلين ؛ الفصل الأول تعرض إلى مفهوم تجنيد الأطفال وحظره في النزاعات المسلحة ضمن الاتفاقيات الدولية .

وفي الفصل الثاني تناول البحث عن الجهود الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال و ضمانات ذلك بدراسة تجنيد الأطفال في القانون الدولي وموقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الظاهرة.

الفصل الأول

حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن الاتفاقيات الدولية

تمهـــــيد

يوجد مئات الآلاف من الأطفال المُستخدَمين بوصفهم جنوداً في النزاعات المسلحة حول العالم. وكثير من الأطفال مختطفون وقد تعرضوا للضرب لإخضاعهم، فيما ينضم آخرون إلى الجماعات المسلحة فراراً يتم تجنيد آلاف الفتيان والفتيات في الميليشيات المسلحة كمقاتلين وطهاة وحمالين وسُعاة،

مما يجعلنا نتسائل ماذا فعل لهم المجتمع الدولي الذي طالما سمعنا عن اتفاقيات لحفظ السلام و لحقوق الانسان و حقوق الحيوان و الحفاظ عن البيئة ، لكننا اليوم سنتعرف على ما صدر عن المجتمع الدولي بالنسبة للدفاع عن الأطفال المستغليين في النزاعات والحروب دون ذنب، اذا ماهي القرارات و الاتفاقيات التي اجمع عليها المجتمع الدولي و المؤسسات الدولية المعنية.

و سنتناول ذلك في مبحثين الأول يتعلق بتجنيد الأطفال كظاهرة وجب التعريف بها و أما المبحث الثاني فيتعلق بالحماية التي وفرها المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لظاهرة التجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

في جميع أنحاء العالم التي تعاني من النزاعات يكون الأطفال في الخطوط الأمامية،يتم قصفهم في مدارسهم ومنازلهم،أو تشويههم بواسطة العبوات الناسفة. يمنعهم الحصار الإنساني من الوصول إلى الغذاء والمأوى و الأدوية المنقذة للحياة. البعض مستهدف بسبب عرقهم،والبعض الآخر بسبب عقيدتهم ؛فتيات صغيرات يتعرضن للاغتصاب أو الاختطاف من قبل الجماعات المسلحة ربما لم يكن هناك عصر ذهبي يحمي فيه احترام حقوق الإنسان الأطفال من الحرب ولكن بأي قدر من المعاناة التي يعاني منها الأطفال المحاصر ونفي الصراع، فإننا نعيش في عصر مظلم حقًا ،[1]من اسباب سهولة التجنيد الفقر أو من أجل حماية مجتمعاتهم أو انطلاقاً من شعور برغبة الانتقام،[2]الاستغلال العسكري للأطفال ويأخذ ثلاث أشكال مختلفة:

المشاركة بالأعمال القتالية بشكل مباشر، المشاركة بأدوار مساندة مثل حمالين أو جواسيس أو رسل أو نقاط مراقبة، تحقيق مكاسب سياسية كاستخدامه كدروع بشرية أو للدعاية لجلب العطف من العامة.

في هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم ظاهرة تجنيد الأطفال كمطلب الأول ويليه مفهوم النزاعات المسلحة كمطلب ثان.

[1] بيان مشترك حول إستخدام عبوات ناسفة مبتكرة ضد الأطفال والمدنيين 02حزيران / يونيو 2020.

[2]Bwadi, HasanayAlMuhmadi, ChildrensRight between Islmic Law andInternationalLaw, University House of Thought, firstedition, 2005 p55 link : www.unhcr.org/4a9645646.pdf .vistted in 07/11/2022 .

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تجنيد الأطفال

عبر التاريخ شارك **الأطفال** بالأعمال القتالية حول العالم، حتى بالثقافات التي تكون فيها هذه الأفعال غير أخلاقية. كما إن التاريخ حافل بأطفال دُرّبوا واستُغلوا للقتال، أو كُلفوا في دعم القواعد كحمالين أو مبعوثين، أو استُغلوا كرقيق للجنس، أو جُندوا لمصالح تكتيكية كدروع بشرية أو لمصالح سياسية في البروباغندا.

على سبيل المثال، استدعى نابليون في عام **1814** العديد من المراهقين للتجنيد الإلزامي في جيوشه. شارك آلاف الأطفال في الحرب العالمية الأول ى والثانية. استمر استغلال الأطفال خلال القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين، مع تركزه في أجزاء من **إفريقيا**، و **أمريكا اللاتينية**، والشرق الأوسط. بدأت الجهود العالمية للحد والتقليل من الاستغلال العسكري للأطفال فقط منذ بداية الألفية الجديدة[1].

الفرع الأول: تعريف تجنيد الأطفال

أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية[2].

التجنيد في القتال

في كثير من النزاعات يتولّى الأطفال دوراً مباشراً في القتال. ومع ذلك فإن دورهم لا يكون مقصوراً على الحرب؛ فكثير من الفتيات والفتيان يبدأون بمهام للدعم وهي تنطوي أصلاً على خطر جسيم ومشقة بالغة ومن الواجبات الشائعة التي يُكَلَّف بها الأطفال ما يتمثل في أن يعملوا بوصفهم حمّالين حيث ينوءون في الغالب بحمل أثقال فادحة بما فيها الذخائر أو الجنود

[1] Fahmy, Khaled Mustafa, Child Rights andCriminal Treatment in the Light of International Agreements, edition 1,p11. NewUniversity دار الطباعة المصرية, 2007.

[2] مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، 2007.

المصابون. وبعض الأطفال يُستخدَمون كمستطلعين أو رُسُلاً أو طهاة كما ينفّذون واجبات روتينية أخرى. أما الفتيات فهن يعانين حالة الاستضعاف بصورة خاصة وغالباً ما يُجبَرن على العمل كإماء للأغراض الجنسية. وفضلاً عن ذلك فاستخدام الأطفال لأعمال الإرهاب بما في ذلك كانتحاريين نشأ كظاهرة من ظواهر الحرب الحديثة.[1]

ب . العلاج النفسي

بصرف النظر عن كيفية تجنيد الأطفال ، وعن الأدوار التي توكَل إليهم، فالأطفال الجنود هم ضحايا فيما تؤدّي مشاركتهم في النزاع إلى آثار مترتبة خطيرة بالنسبة إلى صحتهم الجسمية والنفسية. وغالباً ما يكونون خاضعين لضروب الأذى ومعظمهم يواجهون الموت والقتل والعنف الجنسي بل إن كثيراً منهم يُجبَرون على ارتكاب هذه المجازر لدرجة أن بعضهم يعاني من آثار سيكولوجية خطيرة في الأجل الطويل ومن ثم فإن عملية إعادة دمج هؤلاء الأطفال تمثل أمراً بالغ التعقيد.

الفرع الثاني: أسباب التجنيد وأنواعه

أ. أسباب تجنيد الأطفال

في المرحلة العمرية بين 7 أعوام و 12 عاماً تبدأ السمات الاجتماعية بالتشكل لدى الطفل، فيتعلم كيفية تكوين الصداقات وكيفية اتباع القواعد الاجتماعية، وهكذا يتم زرع قيم وعادات في عقول هؤلاء الأطفال تتركز حول حثهم على الاعتماد على أنفسهم من خلال الطرق الوحشية واستغلالهم وانتهاك حقوقهم.

وعادة ما يتم تجنيد الأطفال لاعتبارات اقتصادية، لكونهم أقل تكلفة من الكبار، وإن لم يكونوا بالضرورة أقل فاعلية، فالطفل الصغير لا يهمه المال والثروة، كما أنه يسهل تخويف الأطفال والسيطرة عليهم أكثر من البالغين، سواء بدنياً أم نفسياً، بحسب تقارير وتحقيقات "يونيسف".

ويضاف إلى ما سبق، الميزات التكتيكية لتجنيد الأطفال ، إذ يتزايد استخدامهم، ولا سيما البنات، لأغراض التجسس وتوصيل الرسائل وحمل المواد وتنفيذ هجمات انتحارية، وأسباب هذه

[1] تقرير الأمم المتحدة : الأطفال و النزاع المسلح .تم التصفح في 2022/04/28. https://children.and.armed.conflict.un.org/ar/six-grave-violations/

الظاهرة نفعية في أغلب الأحوال، فالأطفال أقل إدراكاً للأخطار التي يواجهونها، ويظهرون قدراً أقل من القلق، ومن المرجح أيضاً أن ينفذوا ما يطلب منهم، ويستفيدون بصفة عامة مما يتمتعون به من ميزة إثارة بقدر أقل من الشكوك، وهي ميزة قد تكون بالغة الأهمية على سبيل المثال في الاقتراب من الأهداف.[1]

عَد الأطفال بديلاً يتسم بكفاءة اقتصادية عن المقاتلين البالغين، وهم الأسهل من حيث التأثير العقائدي عليهم كما أنهم محاربون أكفاء لأنهم لم يشكّلوا في أذهانهم بعد فكرة عن الموت.

ب. التجنيد القسري في مقابل التجنيد "الطوعي"

التجنيد القسري الذي يشهد اختطاف وضرب كثير من الأطفال من أجل إخضاعهم ظل على مدار وقت طويل هو محور تجنيد الأطفال . وحيث لا يوجد شك بأن كثيراً من الجماعات ما زالت تعمد إلى اختطاف الأطفال وإجبارهم على الالتحاق بها فهناك أيضاً عوامل الشد والجذب الأخرى التي تؤدّي إلى أن يصبح الأطفال ضالعين في غمار النزاع المسلّح.[2]

ج. عوامل الترغيب والترهيب

يمكن أن يكون الفقر عاملاً دافعاً ومهماً للالتحاق بالقوات والجماعات المسلحة. وبالنسبة لبعض الأطفال الذين ينضمون إلى الجماعات المسلحة فهم بذلك يضمنون وجبة واحدة من الغذاء وهو أيضاً السبب في أن بعض الآباء يقدّمون أطفالهم إلى الحركة ذات الصلة أملاً في أنهم سينالون الغذاء والمأوى. ومن ناحية أخرى فالتمييز يمثل كذلك عاملاً دافعاً رئيسياً باعتبار أن الهوية الإثنية أو القَبَلية أو الدينية المرتبطة بفكرة التمييز من المحتمل أن تكون قوة دافعة لتعبئة مجتمعات محلية بأسرها بمن في ذلك أطفالها. وعندما يشهد الأطفال مصرع أو إذلال آبائهم ويرقبون أخواتهم وهنّ يتعرضن للاغتصاب فربما يقررون الالتحاق مدفوعين بشعور بالانتقام. كما

[1] الأطفال حائط صد الميليشيات في النزاعات المسلحة غالباً ما ينضمون إلى القتال نتيجة التغرير بهم أو الوعود بمكافآت مالية أو مراكز اجتماعية/ فيديل سبيتي/ https://caus.org.lb/ar/child-soldiers-under-international-humanitarian-law/ تم التص فح الجمعة 22 افريل 2022 13:36.

[2] .تقرير الامم المتحدة . https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/six-grave-violations تم التصفح الجمعة 22 افريل 2022 13:36.

أن كثيراً من الأطفال تطلب إليهم أسرهم ومجتمعاتهم أن يقوموا بدورهم دفاعاً عن المجتمع. وفي بعض الأحيان يمكن أن تشكّل فكرة الاستشهاد والموت البطولي عاملاً جاذباً للفتيان والفتيات.

التمييز بين التجنيد "الطوعي" والتجنيد القسري أمر لا معنى له، لأنه لو التحق الأطفال على أساس "طوعي" فتلك محاولة يائسة للبقاء على قيد الحياة. والحاصل إن الأمر يتصل بقرار القادة الكبار بتجنيد الأطفال وهم الذين لا بد من مساءلتهم عن أعمالهم.[1]

د. فهم الأسباب الأساسية

لم تزل هناك ثغرات في فهم الدوافع الأساسية التي تحفز الأطفال على الضلوع في النزاع المسلّح؛ وهذا أمر يحتاج إلى المزيد من البحث المتعمِّق بما يؤدّي إلى الحيلولة دون تجنيد الأطفال والتصدّي له.[2]

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

لا تزال النزاعات المسلحة والحروب تسبب الموت والنزوح والمعاناة للشعوب على نطاق واسع وتدور حالياً نزاعات مسلحة عديدة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك النزاعات التي تنخرط فيها أطراف متحاربة داخل دولة واحدة .نزاعات مسلحة غير دولية، وتلك التي تنخرط فيها قوات مسلحة من دولتين أو أكثر .نزاعات مسلحة دولية. لقد ألحقت هذه النزاعات الضرر بملايين البشر بطرق لا حصر لها، بما في ذلك قتل المدنيين، وترك الناجين مصابين أو مشوهين، أو عرضتهم للتعذيب، أو الاغتصاب، أو التهجير القسري، أو الإساءة على نحو خطير. وبحلول نهاية 2019، كان 79,5 مليون شخص قد نزحوا قسرياً في مختلف أنحاء العالم بسبب الصراع المسلح، وهو أكبر عدد تم تسجيله على الإطلاق.

[1] مرجع سابق .تقرير الامم المتحدة .

[2] تنمية الطفولة المبكرة | الموقع العالمي.UNICEF//www.unicef.org/ar –

الفرع الأول :تعريف النزاعات المسلحة

أ . تعريف النزاع المسلح معجمياً

بالاستناد إلى المعجم الكافي، يُعرف **النزاع** على أنه "مصدر نازع:

. حالة المشرف على الموت.

– خصومة تفضي إلى رفع دعوى إلى المحاكم." ولعلّ تعريف النزاع في المعجم السياسي هو أوضح حيث يذكر أنه "العمل لأهداف موحدة بإضعاف أو ازالة الآخرين.

– تناقض المؤسسات أو القيم أو المسالك أو المصالح ضمن جماعة أو مجتمع واحد."
وكذلك تم تعريف **المسلح والمسلحة** ضمن المعجم الكافي على أنه "موضع السلاح.

– كل موضع مخافةٍ يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة.

– القوم المسلحون في ثغرٍ أو مخفرٍ للمحافظة. ج: مسالِحُ .[1]

ب . مفهوم النزاعات المسلحة

يشير **ألبيرت كامو . Albert Camus** أنه "لا يتضمن القانون الدولي الإنساني التقليدي والعرفي تعريفًا واضحًا لمفهوم النزاع المسلح. ويُنص في تعقيب المادة الثانية المشتركة أن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح ويقع في إطار المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، حتى لو نفى أحد الطرفين وجود حالة حرب." بهذا التعريف يكون قد اعتبر أنّ النزاع المسلح هو عبارة عن خلاف يستدعي تدخل القوات المسلحة.

ولكن كما سيتضح لاحقاً أن النزاع المسلح ليس بالضرورة أن يكون فقط بين دولتين وإنما قد يكون بين دولة من جهة وجماعات مسلحة من جهة أخرى. هذا وقد ذكر **نيلسميلزر . Nils Melzer**أن "وضع القانون الدولي الإنساني تحديداً لضبط النزاعات المسلحة. [2]

---

[1] https://political-encyclopedia.org/dictionary موقع الموسوعة السياسية تم التصفح في 2022/04/23 .

[2] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010 ص105 وما بعدها.

وهو بذلك يتضمن أحكاماً تفصيلية تعمل على ضبط وسائل وأساليب القتال وحماية الأشخاص والأعيان التي وقعت في قبضة طرف في النزاع. وبمجرد وجود نزاع مسلح، تخضع جميع التصرفات التي تُتخذ لأسباب تتعلق بذلك النزاع للقانون الدولي الإنساني." من خلال تطرق ميلزر إلى ذلك يتبين أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يضبط النزاعات المسلحة من خلال أحكامه.[1]

وبدوره يقول **رمضان اسماعيل** أن "دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، قدمت التعريف التالي للنزاع المسلح: .تقدير وجود نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح متطاول الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات داخل تلك الدول ".

الفرع الثاني: القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة

إنّ القواعد الأساسية المطبقة على النزاعات المسلحة هي القانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد لاهاي، وتلك القواعد التي تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين. فالاتفاقية الأول ى تعنى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.[2] أما الاتفاقية الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار. وكذلك الاتفاقية الثالثة ترتبط بمعاملة أسرى الحرب.

بينما الاتفاقية الرابعة تعنى بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. وفيما يتعلق بالبروتوكولين الإضافيين، فالأول يتحدث عن النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني حول النزاعات المسلحة غير الدولية. هكذا وتختلف القواعد القانونية المطبقة تبعاً لطبيعة النزاع المسلح وهذا ما سيُذكر لاحقاً. ولكن باختصار إنّ هذه القواعد تتمثل باحترام حياة وسلامة الأشخاص المدنيين البدنية والروحية .العاجزين عن القتال وغير المشتركين بالأعمال العدائية وضمان معاملتهم الإنسانية في جميع الأحوال. كما أنها تتمثل بحماية العدو الذي يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال. وكذلك حماية الجرحى والمرضى بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون

[1] تقرير النزاعات المسلحة – ArmedConflicts – الموسوعة السياسية مرجع سابق.

[2] عمـر مكي .دراسة عن المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الوسط وشمال أفريقيا ص 47 .

لسلطته. إذ لا بدّ حماية الأسرى والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم لاحترام حقوقهم وكرامتهم.

وكذلك منع التعذيب أو فرض العقوبات القاسية. لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على حماية ضحايا النزاع المسلح ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعزيزها .

أ . **المبادئ المطبقة على النزاعات المسلحة** : في اطار تأمين التوازن بين الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية، هناك مجموعة من المبادئ التي كرسها قانون النزاعات المسلحة عند حصولها. وهي تتجلى فيما يلي :

. المعاملة الإنسانية: هذا يعني أنه لا بد معاملة الأفراد معاملة انسانية دون تمييز فيما بينهم على أسس عرقية أو جنسية أو دينية أو سياسية. وبذلك مُعاملة المحاربين الذين استسلموا والجرحى والمرضى والناجين من الغرق وأسرى الحرب وغيرهم معاملة تنطلق من الإنسانية [1].

. الضرورة: المقصود بالضرورة هو اجازة الأعمال العسكرية واستخدام القوة الضرورية والشرعية أثناء النزاعات المسلحة للتمكن من التفوق على الخصم ودفعه إلى الاستسلام. بينما الأنشطة العسكرية التي لا تراعي مبدأ الضرورة فهي محظورة .

[1] برتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

المبحث الثاني: الحماية المقررة من ظاهرة التجنيد ضمن الاتفاقيات الدولية

أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في النزاعات المسلحة، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء[1]

وبالنظر إلى التزايد المستمر لهذه الظاهرة فقد تضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً؛ تنظم الوضع القانوني للأطفال المقاتلين، وتحدد أوجه الحماية المقررة لهم، والواجب المفروض على أطراف النزاع لضمان حقوق هذه الفئة.

وعليه فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو **:ما مدى نجاعة أحكام القانون الدولي الإنساني في الحد من معاناة الأطفال الجنود ؟**[2]

ويتفرع عن هذا المبحث مطلبين:

حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد وفق القانون الدولي الإنساني كمطلب الأول

حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان كمطلب ثان

المطلب الأول: حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد وفق القانون الدولي الإنساني

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري، حيث يعد طفلا كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره. ويتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في المنازعات المسلحة.

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

---

[1] زهرة الهياض الرباط: منشورات وزارة الثقافة المغربية، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ص 340.

[2] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي السنة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص.805.

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست وليدة العصر الحديث، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، بل إن لهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب أيضا

ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب خاصة غير الدولية منها، تبن أن مسبباتها ترجع إلى ثلاثة أقسام رئيسية لخصها الدكتور مصطفى إبراهيم وفقا لدراسة قدمها في هذا الشأن إلى ما يلي:

المسببات الاجتماعية :مثل الانتماء العشائري والقبلي وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوارق الاجتماعية، وكذلك تعميق مسألة الثأر في ثقافة العشائر مع ضعف التسويات والملاحقات الحكومية، إضافة إلى انتشار الأمية. ...

المسببات الاقتصادية :تكمن في التفاوت في الثروات بين القبائل وهيمنة عناصر قبلية على مفاتيح اقتصادية مؤثرة، وسيطرتها بالتالي على باقي القبائل والعشائر الصغيرة باللعبة الاقتصادية، وانتشار تجارة الأسلحة الأوتوماتيكية وسهولة الحصول عليها.

المسببات السياسية :تلعب دورا بارزا في تجنيد الأطفال من خلال جعلهم وسائل تستغلها إما الجماعات المسلحة من جهة أو حركات التمرد من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى الحركات المتمردة والجماعات المسلحة وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات القتال، وصعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.

كل هذه المسببات جعلت الطفولة في وضع أمني شائك، خاصة بعد أن تعاظم دور الأطفال في النزاعات المسلحة [1] ؛ فأمام هذا الواقع المؤلم، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة، لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلا من حمايتهم من ويلاتها .وعليه فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.باعتبارها منظمة دولية محايدة ومستقلة تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين على حد سواء، وكذا نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، سنة 1971 بعدما تبين لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949 عن معالجة مشكلة

[1] مجلة الإنساني، العدد 24 ربيع 2003، ص.30.

الطفل المحارب، وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظات في شأن اطراد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأنه قد ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر، في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين .وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1971، وأيضا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974 .1977.[1]

لقد تمت مناقشة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف؛ اللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانت اللجنة الدولية قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين؛ في دورتيه بجنيف سنتي 1971 و1972.[2]

وبعد المناقشات المستفيضة التي بدلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيو 1977، المؤكدين على الحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى فعالية الأحكام الواردة في بروتوكولي جنيف لسنة 1977 في الحد من ظاهرة الأطفال الجنود؟

1 حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لسنة 1977:

لقد نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على "إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال؛ الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"

[1] منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص.141.

[2] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق.، ص.805.

وبذلك يستفاد من هذا النص أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشر بعد، إذ يجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشر سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشر سنة وهكذا.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني نص على "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية."[1]

من خلال استقراء مضمون المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، نستخلص أنها تنص على حظر الإشراك **المباشر** للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط، في حين نجد أن نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني قد أولى للأطفال حماية أوسع، تتجلى في الحظر التام لإشراك الأطفال في أي من العمليات الحربية، بصفة **مباشرة أو غير مباشرة**، التي تشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات.[2]

وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية .[3]

كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضا الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية.[4]

---

[1] نص المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول.

[2] نص المادة 4 الفقرة الرابعة من البروتوكول الثاني لسنة 1977.

[3] منتصر سعيد حمودة: "حماية الطفل في القانون الدولي السنة والإسلامي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص.205.

[4] المرجع نفسه، ص205.

من خلال ما سبق يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف لسنة 1977 قد حددا السن الأدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، في خمسة عشر سنة، إذ تعد هذه الخطوة في حد ذاتها إضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني، وتدعيما واضحا للجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن.

لكن هل استطاع بروتوكولا جنيف لسنة 1977 الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال؟

2 ظاهرة الأطفال الجنود بعد توقيع بروتوكولي1977

على عكس ما كان يتوقع من أفول ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لسنة 1977، فإن هذه الآفة قد عرفت انتشارا واسعا في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها.

فقد أوردت في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة في القتال؛ في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. في مخالفة صريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنسان .[1]

وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في سنة 1986، إذ جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية.[2]

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في النزاعات المسلحة من الخامسة

---

[1] فضيل عبد الله طلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني, دار الثقافة للنشر والتوزيع .المملكة الأردنية الهاشمية. 2011 ، ص.109.

[2] – Maria Teresa Dulti :"Enfants combattants prisonniers «Revue international de la croix rouge .N785.1990.P 401

عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 ؛ قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يخص مسألة السن والتدابير الممكنة ، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في النزاعات المسلحة.[1]

من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

وبذلك يمكننا القول أن المادة 38 لم تأت بجديد، بل إن مضمونها من شأنه أن يصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، هذا الأخير الذي يوفر حظرا أشمل فيما يتعلق بإشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد كان من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، هو توسع ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة[2]، كذلك من الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة استغلال الأطفال، واشتراكهم في النزاعات المسلحة، هو ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة انتهاء الحرب الباردة.[3]

وثمة سبب آخر يرجع إلى انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في

---

[1] منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

[2] تقرير اليونيسيف1986 .Children in situations of armed conflicts. –.

[3] فرانسوازكريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد 12، أغسطس 1989، ص 11، 12.

أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشؤوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم.[1]

ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من سنة 1989 إلى سنة 1997، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن 15 ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود .[2]وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 300 ألف طفل متورطون في الانخراط في النزاعات المسلحة حالياً.[3]

لقد دفعت الوضعية الكارثية للطفولة .لما بعد إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف سنة 1977 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 . بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك لاحتواء الوضع، نتج عنه إقرار بروتوكول اختياري صدر سنة 2000، فهل استطاع هذا الأخير الحد من ظاهرة الأطفال الجنود؟

3 البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000

لقد أدى الانتشار الواسع للأسلحة الخفيفة – سهلة الاستعمال – إلى توسيع دائرة تسليح الأطفال أكثر من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشر سواء في القوات الحكومية والقوات شبه العسكرية والميلشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم هذه الأخيرة الأطفال كمعطى استراتيجي لخوض غمار الحرب، وخاصة أن الأطفال يسهل التحكم بهم من الراشدين، فهم – أي الأطفال – يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف فإن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جندوا بالإكراه، أو انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أو تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشيطة، وكثيرا ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الاختطاف لضمهم للجيوش وكثيرا منهم لم

[1] مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف سنة 1998..18.

[2] تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف سنة 2000، ص 30.

[3] تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف سنة 1996، ص 17

يتعد عمره العاشرة، وهم يشاركون في أعمال عدائية غالبا ما توجه ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية.

بالإضافة إلى ذلك ففي دراسة نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010 تحت عنوان "**مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة** "على أنه يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في ما لا يقل عن 18 بلدا في جميع أنحاء العالم، حيث يتم استغلالهم للاضطلاع بمجموعة من الأدوار كحمالين ورسل، وجواسيس، وكشافين بشريين للألغام، كما يستخدمون رقيقا – عبيدا – جنسيا وعمالا قسريين، وحتى منفذين لعمليات انتحارية وكشهادة حية لهؤلاء الأطفال، تقول "جاسيناتا" وهي فتاة لم تبلغ من العمر سوى ثماني سنوات عندما اختطفت من قريتها في أوغندا: "لقد استخدموني كحاضنة للأطفال في البداية، ثم اضطررت إلى التدرب كمقاتلة لما بلغت من العمر 12 سنة، أذكر أنني أنجبت طفلي الأول لما بلغت من العمر 13 سنة تقريبا، بعد ذلك بقليل، أصبت برصاصة في ساقي ثم أصبت برصاصة مرة أخرى في الساق نفسها، صرت أشعر بالضعف، ولكنني لازلت مضطرة للمشي، وحمل الطفل والسلاح والقتال.[1]

فمن خلال هذه الشهادة يمكننا القول أنه يتم في كثير من الأحيان استغلال الفتيات المجندات ليكن متاعا لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة في القتال [2] وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في النزاعات المسلحة أو السماح لهم بالاشتراك فيها، فإن إقرار بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

فانطلاقا مما سبق وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة هي الأولى من نوعها في إطار نظام

[1] عرض مشروع البروتوكول رسميا على لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000، وقدم إلى الجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسميا في يونيو 2000.

[2] الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، فبراير 2010، ص.12.

الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ؛ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة.[1]

وقد جاءت هذه المبادرة متسقة إلى حد كبير مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في سنة 1993 خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال.[2]

وتتضمن خطة العمل الصادرة سنة 1995 التزامين :**أولهما** تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشر من العمر، و **الثاني** اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات.

وفي نفس السنة أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن " تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر من العمر في النزاعات المسلحة."[3]

فمن الواضح أن هذا البروتوكول المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو سنة 2000.

يعتبر جهدا مهما وانتصارا صارخا لحقوق الأطفال [4]، وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التي بذلت طوال فترة التسعينات قصارى جهدها من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من الخمسة عشر سنة إلى الثمانية عشرة سنة.[5]

---

[1] الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة العربية الاولى فبراير 2010 ص12.

[2] تقرير اليونيسيف لسنة 2005، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم 2005، ص.44.

[3] أعدت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين خطة مجلس المندوبين سنة 1995.

[4] القرار رقم 2،منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير – فبراير 1996، ص.63.

[5] اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري، كما تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي:[1]

"يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.[2]

وعليه فبخصوص:

-**التجنيد الإلزامي** :تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة

-**التجنيد الطوعي** :ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو ألقسري.[3]

كما يلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأطفال، كما يجب على الدولة تزويدهم بجميع المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية الوطنية، وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.

أما بخصوص المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة، فإن البروتوكول يحظر عليها أن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة، وعلى الدول التي

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي السنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص217.

[2] فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005، ص.18.

[3] المادة 1 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا؛ لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.[1]

كما أوجب هذا البروتوكول الاختياري على الدول اتخاذ كل التدابير التي تكفل تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة التابعة لها، فقد نص على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما لا يتناقض مع هذا البروتوكول.[2]

من خلال ما سبق يتضح لنا بجلاء أن البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعا بمنأى عن مخاطر النزاع المسلح، وعن الاشتراك بمختلف أنواعه في النزاعات المسلحة على وجه الخصوص.[3]

إلا أن هذا لا يمنعنا من إثارة بعض النقاط الأساسية من قبيل طبيعة الالتزام المفروض على الدول، فمن خلال استقراء المادة الأولى من البروتوكول نجد أن الالتزام المفروض على الدولة هنا رهين بسلوك الدولة لا بالنتائج ومدى تحملها، وبالتالي فإنه كان من الأفضل استبدال عبارة " تتخذ جميع التدابير الممكنة " بعبارة " تتخذ جميع التدابير الضرورية " لأن ذلك ومما لا شك فيه سيخول للأطفال حماية أكبر، وفي نفس السياق دائما هناك نقطة ضعف ثانية تتجلى في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في النزاعات المسلحة، فوفقا للنص، فإن الأطفال يحظون بالحماية فيما يتعلق بالاشتراك المباشر في الأعمال الحربية، وبالتالي فإن مضمون هذا الأخير هو أضعف مما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977، حيث لا يجيز الاشتراك في النزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

وبذلك يمكن القول بأن المشاركة يمكن أن تكون بصورة غير مباشرة في النزاعات المسلحة مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية... ولا حاجة إلى القول إن اشتراك

---

[1] المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[2] المادة 3 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[3] المادة 4 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[4] أنظر نص الفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

الأطفال في مثل هذه الأفعال من شأنه أن يعرضهم لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهو خطر قد لا يقل أهمية عن ذاك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما " اشتركوا مباشرة " في النزاعات المسلحة.

كذلك من الملاحظات التي يمكن إثارتها بخصوص مضمون هذا البروتوكول الاختياري ما ورد في نص المادة 3 منه بخصوص رفع الحد الأدنى لسن التطوع، إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكيد على الطابع التطوعي لسن للتجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان التي تكثر بها النزاعات المسلحة، يكون الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في المادة محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد كثيرا ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة 3 تعاني من استثناء مهم، إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، وسبب هذا الاستثناء هو أن وفود العديد من الدول التي أعدت البروتوكول اعتبرته إجراءاً ضروريا لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

وقد جرى التأكيد في هذا الشأن أن النظام الذي يعتمد على الخدمة التطوعية للأشخاص دون السن18 سنة من العمر أفضل من نظام التجنيد الإجباري لمن هم فوق هذه السن، كما أن المدارس العسكرية كثيرا ما تمثل واحدة من الفرص القليلة المتوافرة أمام صغار السن في البلدان الفقيرة للحصول على تعليم عال.[1]

نرى أن هذه التبريرات قد أضعفت الحماية المقررة في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري، وأنه من الأجدر توفير سبل أخرى لحصول الأطفال على تعليم عال من خلال مؤسسات لا تعد جزءا من القوات المسلحة للدولة.

أما على مستوى الوجه الأخر للبروتوكول الاختياري؛ فهناك تقدم واضح بخصوص الحماية المكرسة للأطفال، تتمثل بالأساس في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد من خمسة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة، كذلك حسب مقتضيات المادة الرابعة من البروتوكول فإنه لا يجوز للمجموعات

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1999 ، ونشير هنا إلى أنه قد انضمت 182 إلى هذه الاتفاقية.

المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجباريا أم تطوعيا، ولا أن تجعلهم يشاركون في النزاعات المسلحة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة، وعليه تشكل هذه المادة إشارة قوية إلى عزم الدول ضبط سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول[1]، وهذا يعد في حد ذاته قفزة نوعية في مسار حماية الطفولة، من الناحية النظرية على الأقل، ليبقى التساؤل مطروح حول وضعية الأطفال في بؤر النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، الذين يجندون بشكل لم يسبق له مثيل، في تجاهل وانتهاك لكافة مقتضيات الاتفاقيات و البروتوكولات المعنية بحظر تجنيد الأطفال.

وخلاصة القول إن كل الجهود التي بدلت من طرف المجتمع الدولي للحد من ظاهرة الأطفال الجنود ما زالت لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، بل حتى البروتوكول الاختياري لسنة 2000 لم يأتي بالقوة التي كان يطمح إليها الكثيرون، وأبرز مثال على ذلك الانتشار الواسع لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، الذين لم تسعف كل الاتفاقيات الدولية من الحد من معاناتهم.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة [2]. لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر؛ بالزج بهم في الحروب مما يعد مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يثور التساؤل في هذه الحالة عن ماهية الحماية القانونية المكرسة للأطفال الجنود في حالة وقوعهم في الأسر؟ علما أن القانون الدولي الإنساني، لا يعرف " الجنود الأطفال "، لهذا السبب فقد استنجدنا بتعريف مبادئ "الكاب" الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل الجندي بأنه " كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح.[3]

يعتمد هذا التعريف أساسا على السن والمشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة. هذه الأخيرة قد تكون عن طريق المشاركة بالأسلحة في

---

[1] المادة الرابعة الفقرة 3: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة.

[2] تفعيل مقتضيات المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949

[3] مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 893 الصفحات 797_809.

النزاعات المسلحة، إضافة إلى زرع الألغام الأرضية والمتفجرات، ومهام التجسس والاستطلاع والطبخ أو حتى الذين يجري استعبادهم جنسيا أو يستغلون لغايات جنسية أخرى

[1] كما تعرف المفوضية الأوروبية مصطلح "الجنود الأطفال" بأنهم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح."

فمن خلال التعريفين السابقين نستخلص أنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل، وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي سبق ذكرها .[2] وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب.

وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظرا لصغر سنه فإنه أي .الطفل . يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

أ. الحماية العامة الأسرى

من المؤكد أن أسرى الحرب يشكلون طائفة من الطوائف التي تتعرض لمخاطر واعتداءات شتى بسبب سقوطهم في يد العدو، لذلك فقد نص القانون الدولي الإنساني في إطار الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على كفالة حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

ومن المبادئ الأساسية التي أوردها في هذا الإطار هي إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات، وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، كما أن حقهم في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية ثابت.

[1] المادة 4 من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة2000.

[2] دور الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سبتمبر/أكتوبر 1995، ص.439.

و في إطار نفس الاتفاقية دائما فقد أوردت مجموعة من القواعد لحماية أسرى الحرب، وانطلاقا من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في حالة وقوعهم في الأسر.

كما نصت الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وخصوصا عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، خصوصا ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب [1]. ، وتنص الاتفاقية نفسها في إطار المادة 14 على أنه " لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن."

وتضيف المادة 15 منها على أنه "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعانتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا ."وعليه إذا أباح القانون الدولي الإنساني للأطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم أفرادا وعتادا، فإنه قد حظر المساس بغير ذلك من قبيل المدنيين ومن لم يعد غير قادر على القتال؛ حيث أن المقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية، لكنه يصبح محميا إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادرا على القتال لإصابة لحقت به، أو لوقوعه في الأسر، ونتيجة لذلك فإن إيذاءه بأي شكل من الأشكال يعتبر جريمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ومن أبشع الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب واتخاذهم رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، واحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي [2].

---

[1] عليوة سليم : "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية" رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر-باتنة الجزائر السنة الجامعية .2010/2009، ص.93.

[2] عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، الناشر دار المستقبل العربي، 2000، ص.274.

ب. الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

لما اتخذت المسائل المتصلة بالطفل كعنصر فاعل في الحرب أبعاد مفرطة وغير مقبولة، جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف سنة 1977 لينص في بنوده على أن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، يكونون موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة. وذلك انطلاقا من الفقرة الثالثة للمادة 77منه، التي تقول " إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة، في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا.[1]"

فمن الملاحظ هنا على أن هذا الحكم، شأنه شأن الحكم الوارد في إطار الفقرة الثالثة من المادة الرابعة للبروتوكول الإضافي الثاني، الذي يتسم بالواقعية فيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال للسلاح.[2]

وعليه فإن الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة يتمتعون بحماية خاصة في حالة وقوعهم في الأسر، حيث ينطبق عليهم صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسير حرب قانوني.[3]

ومن هذا المنطلق يجب العمل على ضمان الحماية لهم في حالة اعتقالهم؛ حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة محظورة أصلا. إذ لا يوجد مانع سني للتمتع بوضع أسير الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

وبالتالي فالأطفال المقاتلون دون سن الخامسة عشرة الذين اعتقلوا؛ يجب عدم إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، فهم لا يتحملون أية مسؤولية، نظرا لأن الحظر المتعلق بمشاركتهم في النزاعات المسلحة والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي

---

[1] عامر الزمالي، أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC ، العدد العاشر، ماي – يونيو 2000، ص.15.

[2] نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة الماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003، ص.49 وما بعدها.

[3] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص.16.

الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال. فالمسؤولية القانونية في مثل هذه المخالفة، تقع على عاتق المشارك في النزاع المسلح الذي جند هؤلاء الأطفال القصر.

وعليه، يجب أن يحظى كل الأطفال الذين أسروا بمعاملة جيدة نظرا لصغر سنهم وفقا لاتفاقيات جنيف الثالثة التي نصت على" أنه يجب على الدول الحاجزة أن تعامل الأسرى على قدم المساواة بدون اي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية معايير مماثلة أخرى، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم [1]،علاوة على ذلك نصت هذه الاتفاقية على ضرورة معاملة الأطفال في حالة تشغيلهم على أساس أنه " يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل؛ مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدراتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة، بدنيا ومعنويا."[2]

ويقضي البروتوكول الأول بأن يعامل الأطفال الأسرى معاملة خاصة، وذلك من خلال أسرهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين.[3]

وبصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح فإن المعاملة الخاصة للأطفال يمكن أن تشمل ترتيب عملية تتعلق بالتربية الصحية لهم، من خلال توفير الرعاية والمعونة وتعليمهم على الأساس الذي يلاءم ثقافتهم وهو ما تم تأكيده في البروتوكول الثاني لسنة 1977، الذي يفيد بأنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة:

_يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية.

_تبقى الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة ج التي تمنع اشتراكهم في هذه الأعمال إذا ألقي القبض عليهم."[4]

---

[1] أنظر نص الفقرة 3 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

[2] ساندرا سانجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص.155.

[3] المادة 4 من الاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[4] أنظر نص المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

وكما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين، فإن الوضع القانوني للأطفال المقاتلين باعتبارهم أسرى الحرب، لا يحول دون إصدار أحكام جنائية ضدهم عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبونها أثناء القتال، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة.

ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا؛ أنه في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة، تعطي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى إلى جانب ضمانة أساسية وهي "أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشر عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أنينفذ.[1] "

وبالنسبة إلى عودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن، والتي تختلف بطبيعة الحال إذا كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة، أو عند انتهائها، فعودة الأطفال الأسرى في ظل النزاعات المسلحة لم ينص عليها صراحة، لكن نظرا لصغر سن هؤلاء الأطفال فإنه من الممكن السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلك قياسا على القواعد التي تنطبق على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطرا جسيما على قدرتهم العقلية والبدنية، أما بخصوص عودة الأطفال بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب فورا، شأنهم في ذلك شأن جميع الأسرى .[2] فيما عدا إذا صدر ضدهم أحكام عن جرائم جنائية.[3]

وفي ما يلي أمثلة تطبيقية على إطلاق سراح الأطفال الجنود، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية أسفرت الجهود التي يبذلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن، التي أنشئت لهذا الغرض إلى عقد اجتماع أقر الاتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتيسير إطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة، في محافظتي : كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وقد أوفدت ثلاث بعثات

[1] – أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

[2] أنظر نص الفقرة 4 من المادة 77 من البروتوكول الأول لسنة 1977

[3] أنظر نص الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الثاني لسنة 1977

مشتركة إلى .كيفو الشمالية وأسفرت هذه الجهود عن إطلاق سراح 66 طفلا مقاتلا، منهم طفلة واحدة من قوات .المايي – مابيالكاسديين و 12 طفل، ومن قوات .المايي_المايي المنغولية 44 طفل، ومن ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية طفل واحد، ومن قوات .المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب 9 أطفال، كما أسفرت جهود بعثتين مشتركتين أوفدتا إلى .كيفو الجنوبية عن إطلاق سراح أقل من عشرة أطفال مقاتلين.[1]

وفي السودان أيضا صدر مرسوم رئاسي بالعفو عن الأطفال المقاتلين الذين شاركوا مع حركة العدل والمساواة في الهجوم على ام درمان في مايو 2008، والذين أسرتهم القوات المسلحة السودانية وكان عددهم حوالي 89 طفلا مقاتلا تتراوح أعمارهم بين الحادية عشر والسابعة عشر سنة، حيث أطلق سراحهم وجمع شملهم مع أسرهم جميعا.[2]

كانت هذه بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر التي جسدت التفعيل الفوري لصكوك القانون الدولي الإنساني التي تقضي بإطلاق سراح الأطفال الجنود فور انتهاء النزاعات المسلحة ومن تم إعادتهم إلى أوطانهم وذويهم بصورة نهائية دون إبطاء بعد توقف النزاعات المسلحة، إذ يعتبر عدم إطلاق السراح في هذه الحالة انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، يندرج ضمن جرائم الحرب.

[1] المادة 68 الفقرة الرابعة من اتفاقية حماية المدنيين، ثم المادة 77، الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول.

[2] المادة 118 من الاتفاقية الثالثة 1949.

المطلب الثاني: حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا يزال آلاف الأطفال قيد الاختطاف والإكراه والتجنيد ضمن مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة، بما أنهم عرضة للاستهداف وتحويلهم إلى ضحايا وقد كان للقانون الدولي لحقوق الانسان دور في الحماية وهو ما سيتم تناوله في مايلي:

الفرع الأول : اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها لسنة 2000

جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل. إذ صدر إعلان جنيف في عام 1924 كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل. وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال . إذا فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين. وتحظى اتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطرافا في الاتفاقية فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وفي 26 حزيران/يونيه 2008 كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 شباط/فبراير 2008، كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وقد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة

[1] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html the University of Minnesota Human Rights Library تمت الزيارة. في 2022/07/01 تعريف باتفاقية حقوق الطفل

في الاتفاقية، وأوكل لاحقا للجنة أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في أي من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية لالتزاماتها. وقد حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها تمثل "مبادئ عامة" أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهي: المادة 2 الخاصة بعدم التمييز، المادة 3 الخاصة بمصالح الطفل الفضلى، المادة 6 الخاصة بالحق في الحياة والبقاء والنمو، المادة 12 الخاصة باحترام آراء الطفل.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بصفة عامة باحترام الحقوق التي تقرها الاتفاقية وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. كما أن على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وتعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة بالحقوق الواجب أن تحترم وتؤمن للطفل في جميع الأوقات، وبموجب الاتفاقية فإن الطفل يعني "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه." ومما نصت عليه الاتفاقية من حقوق: حق الطفل في الحياة والنمو، وحقه في التسجيل عند الولادة وفي الاسم ، وفي الهوية بما في ذلك الجنسية والاسم والصلات العائلية، وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما وعدم فصله عن والديه على كره منهما، إلا أن يكون ذلك الفصل ضروريا لصون مصلحة الطفل الفضلى.

كما أقرت الاتفاقية للطفل بوجوب احترام حق الطفل في حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وحقه في الحصول على المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة المواد التي ترمي إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وكذلك صحته الجسمية والعقلية. وحقه في حرية تكوين الجمعيات وحقه في التجمع السلمي، وفي الحماية القانونية من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياته وعائلته وبيئته ومراسلاته وحقه في عدم تعرضه لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وعلى الدول الأطراف أن تسهل جمع شمل الأسر، ومحاربة النقل غير الشرعي للأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، واحترام آراء الطفل وأن يتم الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، وكذلك تقر بمبدأ مسؤولية

الوالدين المشتركة والأساسية عن تربية الطفل ونموه. وفي كل الحالات التي يكون فيها التبني معترفا ومسموحا به، على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول .[1]

وتقر الاتفاقية أيضا بحق الطفل في الحماية من مختلف أشكال العنف والاعتداء، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو اللاإنسانية بما في ذلك عقوبة الإعدام، وحقه في ألا يحرم من حريته بصفة تعسفية أو غير قانونية وأن يتمتع بالضمانات القانونية فيما يتصل بالحرمان من الحرية وأن يعامل معاملة إنسانية فيما لو حرم من حريته. وكذلك يجب ضمان حق الطفل في الحماية والمساعدة الخاصة عندما يكون محروما من عائلته، كما عرضت الاتفاقية لمبادئ قضاء الأحداث.

وتناولت الاتفاقية أيضا وحقوق الأطفال اللاجئين، وحقوق الطفل المعاق جسديا أو عقليا، وحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وحقه في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، وحق الطفل في مستوى معيشي مناسب، وحقه في التعليم. أقرت الاتفاقية بحق الطفل في الراحة والترفيه، وحقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة، وفي الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك حقه في الحماية من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ومن سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي وجه من أوجه رفاهه، وتناولت الاتفاقية أيضا حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية وحقوق أطفال السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم الخاصة بهم، وحق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة، وحقه في التدابير المناسبة لتأهيله الجسدي والنفسي واندماجه الاجتماعي في حالة وقوعه ضحية للإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، وتشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح على: التزام الدولة الطرف فيه بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية. وأنه لا يجوز للدول الأطراف تجنيد قسريا أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة. كما يحظر البروتوكول على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو استخدامهم في

[1] تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000 مرجع سابق .

الأعمال العدائية. ويطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال . وبموجب البروتوكول على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق خمس عشرة سنة. ويجب وضع التدابير اللازمة للتأكد من أن تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة هو طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة عن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.

فيما يقوم يشدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة تشديدا خاصا على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال ، وهي بيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة. ويؤكد على دور التعاون الدولي بهذا الخصوص في مكافحة هذه الأنشطة عبر الوطنية، وعلى قيمة الوعي العام وحملات الإعلام والتثقيف لتعزيز حماية الأطفال من تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم. ووضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات، وحماية الضحايا.

الفرع الثاني: : لجنة حماية حقوق الطفل ومنع استغلال الأطفال

أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من الاتفاقية، وهي تتشكل من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية. وتتولى اللجنة مهمة رصد مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها بالتزاماتهم وذلك عبر آلية التقارير حيث يجب على الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، ذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات. ويجب أن توضح هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد

المعنى[1]. ويجب على الدول الأطراف في أي من البروتوكولين أو فيهما أن تغطي تقاريرها للجنة أيضا التزاماتها ذات الصلة وقد قامت اللجنة بوضع مبادئ توجيهية خاصة بشكل ومحتوى التقارير التي ينبغي على الدولة تقديمها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وبعد أن تقوم اللجنة بفحص تقرير الدولة الطرف تصدر ملاحظاتها الختامية حول مدى وفاء الدولة المعنية بالتزاماتها.

[1] https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/membership. مرجع سابق

الفصل الثاني

دور الأجهزة الدولية في حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد

تمهيد :

المجتمع الدولي سلط الضوء على قضية تجنيد الأطفال من عقود ، وكان المنظمة الدولية لحماية الطفل و ايضا منظمة حقوق الانسان في تحرك دائم وتبث التقارير بشكل منتظم لايقاف استغلال الأطفال في الحروب ، لكن الدور الاهم كان في الاتفاقيات والقوانين التي تصدرها الامم المتحدة و المحاكم الدولية لذلك سنحاول تسليط الضوء عليها و على كيفية عملها و استراتجيات الآليات الدولية في محاربة هذه الظاهرة الغير انسانية من خلال مبحثين :

-الأول أجهزة الأمم المتحدة ودورها في حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد

- الثاني دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد

المبحث الأول: أجهزة الأمم المتحدة ودورها في حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد

هناك ترسانة قانونية دولية مهمة، من معاهدات وقرارات، لمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، نذكر منها مثلاً معاهدة 1989 حول حقوق الطفل التي تحظر تجنيد واستعمال الأطفال ، وفي سنة 1997 اعتمدت مبادئ كيب تاون التي تنص على منع تجنيد الأطفال وتحث على تسريح المجندين منهم، والمساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع. وفي سنة 1998 أنشئ التحالف لوقف استعمال الأطفال المجندين، ومنظمة «أرض البشر» .مقرها لوزان، من الأعضاء المؤسسين. وشهدت سنة 2002 رفع البروتوكول الاختياري لمعاهدة حقوق الأطفال السن الأدنى للتجنيد إلى 18 عاماً. وفي نفس السنة اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية تجنيد أو توريط أطفال تقل أعمارهم عن 15 عاماً في نزاع مسلح، جريمة حرب. وإلى ذلك يُعلِن قانون حقوق الإنسان سن الـ18 بوصفها الحد القانوني الأدنى لسن التجنيد ولاستخدام الأطفال في الأعمال الحربية، وتضاف أطراف النزاع التي تجنِّد وتستخدِم الأطفال ، بواسطة الأمين العام، في قائمة العار التي يصدرها سنوياً.

هذا المبحث نقدم فيه دور الجمعية العامة في هذه القضية في المطلب الأول أما المطلب الثاني سيكون عن إجراءات مجلس الأمن ضد تجنيد الأطفال.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في ضمان عدم تجنيد الأطفال

يوجد أيضا عدة آليات دولية تلعب دور في مكافحة هذه الظاهرة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة و المحكمة الدولية [1].

سنتعرف عليها من من خلال فرعين الاول للاتفاقيات و البروتوكولات و الثاني للمنظمات الدولية.

[1] www.unicef.org/ar/نص-اتفاقية-حقوق-الطفل/اتفاقية-حقوق-الطفل .

الفرع الأول: دور الجمعية العامة من خلال الميثاق الاممي

خصص ميثاق هيئة الإمم المتحدة مجموعة من المواد للجمعية العامة تبدأ من المادة التاسعة إلى أن تصل إلى المادة الثانية والعشرون، بعضه إجرائية وبعضها موضوعية

فالمادة الحادية عشر تبين أن للجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها المبادئ الخاص بنزع السلاح وتنظيم السلاح. وبإمكان الجمعية العامة التحرك ضمن هذه المادة في إطار بحثنا هذا بالطلب من أطراف النزاع نزع السلاح من عناصرها المسلحة التي لم تكتمل سن البلوغ أي الأطفال وعدم تجنيدهم أو إقحامهم في النزاعات المسلحة.

وبشكل مختلف بعض الشيء جاءت الفقرة الثانية من تلك المادة، وهو مناقشة الجمعية العامة لأية مسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يتم رفعها إليها من قبل عضو لهيئة الإمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفق أحكام لفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثون.

وفي هذه الحالة أيضاً تعد ضمن صلاحيات الجمعية العامة مناقشة تلك المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ضمنها المسائل المتعلقة بحماية الأطفال وحقوقهم وضمان حرياتهم أثناء النزاعات السلحة ومن ثم إحالتها على مجلس الأمن سواءاً قبل بحثها أو بعد ذلك. وتدعمها في ذلك أيضاً الفقرة الثالثة من تلك المادة[1].

[1] زيرفان أمين عبدالله، الآليات المؤسسية في هيئة الإمم المتحدة لحماية الأطفال أثناءالنزاعات المسلحة،متوفر على الموقع https://osf.io › hxpfz › downloa،تاريخ الاطلاع:2022/06/2.

ولكن هناك قيد إجرائي في هذا الصدد، إذ ورد في المادة الثانية عشرة أنه: (عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا أذا طلب ذلك منها مجلس الأمن))، اي أن تقديم توصية الجمعية العامة ي هذه الحالة مرهون بطلب مجلس الأمن الذي باشر النظر في تلك المسألة (سواءاً نزاعاً أم موقفاً). أما القيد الثاني فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة نفسها، والذي يحلها الامين العام وبموافقة مجلس الأمن وذلك بإخطار الجمعية العامة أثناء دورة أنعقادها بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تدخل ضمن إختصاصمجلس الأمن، وذلك بعد فراغ مجلس الأمن من النظر من تلك المسائل بعد إنتهاء النظر فيها. ويبدو أنها مختصة بالمسائل التي لم تصل مجلس الأمن إلى حل بخصوصها.

أما المادة الثالثة عشرة والمتعلقة بإحتصاص الجمعية العامة وفي إطار حقوق الإنسانبشكل عام، فهي مادة إجرائية تتعلق بقيام الجمعية العامة بدراسات تخرج منها بتوصيات لـ: (إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه). علاوة على إنماء التعاون الدولي ف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية للناس كافة، بلا تمييز في اللغة أو الجنس أو الدين، ولا تفريق بين الذكور والاناث. لذا يمكن الاستفادة من هذه الفقرة في العمل على تحقيق حقوق الأطفال وضمان حرياته الأساسية خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الثاني: جهود الجمعية العامة في حماية الطفل من التجنيد

أن الجمعية العامة تعتبر أكثر أجهزة الإمم المتحدة المتبنية للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة ولجميع فئات المجتمع، اما بخصوص حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فقد تبنت بعض الإعلانات وأصدرت مجموعة من القرارات ، ودعم الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني. ومنها الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء والنزاعات

[1] زيرفان أمين عبدالله، المرجع السابق.

المسلحة لعام 1974وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادىء أدناه:

1. حظر عمليات القصف بالقنابل والهجوم على السكان العزَّل، فالأطفال والنساء يعانون منها أكثر.
2. إستخدام الأسلحة الكيمياوية أثناء النزاع المسلح،إنتهاك صارخٌ لبروتوكول جنيف لسنة 1925، وإتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادىء القانون الدولي الإنساني، ويتأثر به المدنيين ولا سيما النساء والأطفال بخسائر وأضرار فادحة.
3. على الدول جميعها تقديم ضمانات لتوفير حماية كافية للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وفاءاً لإلتزاماتها وفق بروتوكول جنيف لعام 1925، وإتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من الصكوك الدولية، الخاصة بإحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. على الدول أطراف النزاعات المسلحة، في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية، بذل قصارى جهدها لتجنب الأطفال والنساء آثار النزاعات المسلحة المدمرة، وعليها إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر التدابير اللازمة في مجال التعذيب الإضطهاد والإجراءات العقابية، والمعاملة الحاطة من شأن الإنسان، والعنف، خصوصاً النساء والأطفال.
5. تعتبر جميع أنواع القمع والمعاملة اللاإنسانية والقاسية للنساء والأطفال أعمالاً إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص،
6. لا يجوز حرمان الأطفال الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غيرها من الحقوق الأساسية وفقاً لأحكام القانون الدولي[1].

المطلب الثاني: إجراءات مجلس الأمن ضد تجنيد الأطفال

في عام 1999 قَبِل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حقيقة أن الانتهاكات الموجَّهة ضد الأطفال خلال النزاع هي قضية من قضايا السلم والأمن. ونتيجة ذلك أن طُلِب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً كل سنة بشأن الأطفال والنزاع المسلَّح.

[1] زيرفان أمين عبدالله، المرجع السابق.

الفرع الأول: مناقشات مجلس الأمن المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلَّح

يجتمع مجلس الأمن كل سنة خلال المناقشة المفتوحة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلَّح حيث تقدِّم الممثلة الخاصة، نيابة عن الأمين العام، تقريره بشأن الأطفال والنزاع المسلَّح، وحيث يمكن للدول الأعضاء أن تعلِّق على أحدث الاتجاهات في هذا الشأن.

ولقد درج مجلس الأمن على إصدار قرار أو بيان رئاسي يختتم به المناقشة ويقرّر نوعية الإجراءات الواجب اتخاذها للتصدّي للقضايا الشديدة الإلحاح المتصلة بحماية الأطفال.

من خلال إصدار ثمانية قرارات وعددٍ من البيانات الرئاسية، استطاع مجلس الأمن أن يشكِّل الأدوات المهمة اللازمة لدعم حماية الأطفال وحمل الجناة على الامتثال للمعايير الدولية. وهذه الأدوات تشمل:

1 – ممارسة الإشهار والفضح

في عام 2001 أصدر مجلس الأمن القرار 1379 الذي يوصي بأن يقوم الأمين العام في تقريره السنوي بوضع قائمة بالأطراف التي تُقدِم على تجنيد واستخدام الأطفال ، فضلاً عن القتل وتشويه الأعضاء والعنف الجنسي في النزاعات .القرار 1882 في عام 2009 وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات .القرار 1998 في عام 2011 وهي أمور أضيفت بعد ذلك كمعايير[1] من أجل الإدراج في تلك القائمة.

[1] دور مجلس الأمن – تقرير من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية .

2 – خطط العمل

لإيجاد حوافز بالنسبة للجناة بحيث تدفعهم إلى إنهاء هذه الانتهاكات ورفع أسمائهم من القائمة، وضع مجلس الأمن مفهوم خطط العمل من خلال القرار 1460 . 2003. وطلب المفهوم من الأطراف المدرجة في القائمة أن تدخل في محادثات مع الأمم المتحدة وأن تعمل من أجل التوصل لاتفاق يقضي بوقف تلك الانتهاكات. ولدى تحقّق الأمم المتحدة من أن خطة العمل ذات الصلة قد نُفِّذَت كاملاً وأن الانتهاكات قد توقَّفت، يمكن بعد ذلك رفع أسماء الأطراف من "قائمة العار".

3 – إنشاء آلية للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل

تم إنشاء آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل بواسطة قرار مجلس الأمن 1612 .2005 للإبلاغ عن ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلَّح:[1]

- قتل الأطفال أو تشويههم
- **تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا**
- الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال
- مهاجمة المدارس أو المستشفيات
- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال
- اختطاف الأطفال

4 إنشاء الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلَّح

بموجب القرار 1612 .2005، أنشأ مجلس الأمن الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلَّح. وهذه الهيئة، التي تترأسها ألمانيا حالياً، تقوم باستعراض التقارير الصادرة بشأن حالة الأطفال في أوضاع قطرية محدَّدة وتقدِّم التوجيه إلى أطراف النزاع وإلى الأمم المتحدة بشأن كيفية تحسين حماية الأطفال.

[1] علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 93-94

5 – اعتماد الجزاءات

منذ صدور القرار 1539 .2004، عملت الاستجابة الدولية على أن تستشرف بدورها اتخاذ تدابير عقابية ضد الأفراد الذين ينتهكون حقوق الطفل بما يشمله ذلك من فرض حظر على الأسلحة وتجميد الأصول وفرض حظر على السفر. أما الالتزام بالنظر في الجزاءات فقد تم التأكيد عليه في قرارات لاحقة وهو يفضي إلى اتخاذ تدابير محددة الهدف ضد أفراد في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي كوت ديفوار.

تحريك الاختصاص من قبل مجلس الأمن دون شروط

منحت الدول المشاركة في مؤتمر روما امتيازاً خاصا لمجلس الأمن لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب الفقرة .ب من المادة .13 من النظام الأساسي، وتستند هذه السلطة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن يختلف محتواها عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام[1].

ظهر ذلك جليا فيما تقضي به الفقرة الثانية من المادة . 12 من النظام الأساسي، والتي تنص علىأنّه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإنّ المحكمة تصبح غير مقيدة بشروط المقبولية الواردة في نظامها الأساسي، لأنّ النص ينطبق على الحالات التي تحال من طرف الدول الأطراف أو من المدعي العام[2].

يبدو لنا بوضوح وبمفهوم المخالفة من خلال القراءة المتأنية لنص المادة المذكورة أعلاه بأنّ المحكمة سيكون لها اختصاص إلزامي على جميع الدول في حالة ما إذا تمت الإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت تلك الدول أطرافا أو غير أطراف في النظام الأساسي.

يفهم من خلال ذلك أنّ الشروط الواردة في المادة . 12 المذكورة سابقا لا تنطبق على الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة، إذ يتوسّع نطاق اختصاصها ليمتدّ حتى إلى الدول غير

[1] – أنظر الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأطراف في نظامها الأساسي، وهو ما يكفل له حق إحالة حالات ولو انصرفت إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنيَّة بها باختصاص المحكمة.[1]

وبالتالي، لا يصبح اختصاص المحكمة عالمياً إلا إذا أحال المجلس قضية ما متصرفا تبعا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و يترتَّب عن ذلك إعفاء المحكمة من مقتضيات قاعدة الرضائية، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمامها، وكذا عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها من معاقبتهم أمامها، وذلك حتى ولو امتنعت دولهم عن التصديق على النظام الأساسي.[2]

ولكن تقف الاعتبارات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن عائقا كبيرا في وجه الآليات القانونية الفعلية التي يوفّرها النظام الأساسي للمحكمة لمصلحة المجلس، وهو ما ينعكس سلبيا على فعالية ممارسة المحكمة ومدّعيها العام لاختصاصاتهما في قمع أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.[3]، ويظهر ذلك جليا من خلال تأخّره عن إحالة قضية دارفور، وتغاضيه عن إحالة قضايا أخرى إلى المحكمة، على غرار الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضدّ أهالي غزّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو المرتكبة في النزاع الداخلي المسلح بسوريا [4]، على أساس أنّ احتلالها للأراضي الفلسطينية يعدّ جريمة حرب، وهو ما دفع بها إلى رفض الموافقة على هذا النظام الأساسي.[5]

إضافة إلى ذلك، انتقد المجلس بعدم التزامه بوظائفه حيال النزاع الداخلي المسلح في سوريا خلال سنة 2011 في إطار ما يسمى بـ *"الثورات العربية"* ضدّ الأنظمة الديكتاتورية، حيث لم يتمكّن من اتخاذ أي قرار بشأن إحالة المسألة إلى المحكمة، وهذا على الرغم من مناقشته للمسألة

---

[1] – الأزهر لعبيدي، *حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

[2] – المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. راجع: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 230.

[3] – قضية *(Thomas LubangaDyilo)*، والذي يعدّ أول متهم تجاوز هذه المرحلة من المحاكمة. وحول هذا الموضوع

[4] محمد تاجر، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزّة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 2011، ص. 172-173.

[5] -. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 477-479.

في عدّة اجتماعاته، ويعود سبب ذلك دائما إلى عدم توافق إرادات الدول السياسية داخل المجلس في إحالة الجرائم المرتكبة فيها إلى المدعي العام[1].

نستخلص من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ اعتراف النظام الأساسي للمحكمة بسلطة الإحالة للمجلس لا يفيد هذه المحكمة في مساءلة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائر في سوريا منذ سنة 2011، حيث وقع النزاع محل خلاف بين وجهات نظر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس بدل أن يقع حول تحديد الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعت خلاله.

الفرع الثاني: ضم حماية الأطفال في اتفاقيات ومفاوضات السلام

كبر الخسائر، بسبب النزاعات المسلحة، وكثرة الضحايا، ولا سيما في صفوف المدنيين، دعت إلى إجراء تحول اساسي في ذهن القادة والشعوب نحو قناعة تامة بوجوب السلام؛ فقامت عدد لا بأس به من المنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية والأفراد، بدور محوري في مساعي الوساطة وبناء السلام، إلا أنه كثيراً ما تم إهمال الأطفال ، مما أدى إلى أخطاء فادحة، إذ دون أن ترد محددات مؤشرة إلى الأطفال أثناء المفاوضات، مفادها لم تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد النزاع تلبية لاحتياجات تلك الفئة.

لذا؛ فهناك طلباً ملح لبناء السلام في خدمة الأطفال . ولقد تبنى ذلك، في جميع أنواع النزاعات. وقد حث المجلس جميع أطراف النزاع بأن تضع في الاعتبار، حماية الطفل وضمان حقوقه، خلال تلك المفاوضات، لذا فقد طلب الأمين العام، أن يضع في الأذهان أيضاً حماية هذه الفئة الفتية والمستضعفة في خطط السلام الموضوعة أمام المجلس، وعلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة، العمل في ما تضطلع به من فعَّاليات لبناء السلام، والعمل على تعزيز ثقافة السلام، وأن يتضمن دعماً خاصاً لبرامج التثقيف في ذلك مجال، وغيرها من الوسائل القائمة على نبذ العنف، منعاً لنشوب النزاعات ومن ثم وحلها.[2]

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 2118 (2013) الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2013، الوثيقة رقم : .(2013) 2118 /S/RES : Doc. وثيقة منشورة على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2118(2013)

[2] الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل //http://hrlibrary.umn.edu › arab › afr-child-charter 291990 — 1999/11

وركز على الأطفال المحاربين الذين التحقوا ترغيباً أو إكراهاً؛ لذا يجب أن تشمل مفاوضات السلام تلك القضية أيضاً، والنظر في نزع أسلحة الجنود ممن هم في سن الطفولة وتسريحهم على الفور، وإعادة إدماجهم في المجتمع عند البحث عن السلام.

وبموازاة ذلك، وبسبب النداءات والدعوات المتكررة من مجلس الأمن، فإن الممثل الخاص، قد حصل على التزامات من الحكومة والمتمردين في كولومبيا والسودان مثلاً، بوضع حقوق الأطفال في أجندة عمليات السلام، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد حظي هذه الفئة باهتمام لائق في اتفاق لومي للسلام، الخاص بسيراليون والذي تم التوصل إليه عام 1999.

وتأسيساً على ما سبق، نستخلص أن الأمم المتحدة إتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال، ليس بمجرد تأكيدها على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني فحسب، بل وبالخطوات العملية مترجمة لهذه الحماية، فجاء اهتمامه بالقضية محل الدراسة مؤكداً من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال ،أثناء النزاعات المسلحة، فهذه المسألة لا تعني فقط الدول أطراف هذه النزاعات، بل إن ضمان إحترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية عالمية جماعية تتسم بالطابع التضامني، وإسهامٌ في الوقت ذاته لصالح حماية الأطفال وسلامتهم وترسيخ أسس السلام.

فمدى شمولية إتفاقيات السلام مقوم مهم لنجاحها وديمومتها ومساهمتها في بناء السلام وإدارة النزاعات العنيفة بالطرق السلمية.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد

نستفيد من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن للمحكمة الجنائية الدولية دور هام في قمع أعمال تجنيد الأطفال للمشاركة في القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة أو لاستخدامهم خلال الأعمال الحربية، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال الأحكام الواردة في نظامها الأساسي

سنبدأ هذا المبحث بالتعريف بنظام روما الأساسي في أول المطالب وونعود الى المسؤولية الجنائية لتجنيد الأطفال كمطلب ثاني .

المطلب الأول: جريمة تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي

نظرا لأخذ ظاهرة تجنيد الأطفال تنتشر، تقدمت الدول بعدّة محاولات لغرض مكافحتها والقضاء عليها ضمن أحكام القانون الدولي، وأول وثائق دولية توفر صراحة الحماية للطفل خلال النزاعات المسلحة نذكر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1].

من جانبها، قامت منظمة الأمم المتحدة سنة 1989 باعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وجاءت أحكامها في سياق عام ولم تولي باهتمام خاص لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة[2].

لهذا الغرض، اعتمدت المنظمة برتوكولا اختياريا ألحق بالاتفاقية المذكورة أعلاه يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، صدر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 .د 54 بتاريخ 25 مايو 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002، وتشير الفقرة الخامسة من ديباجته صراحة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهذا على أساس كونها جريمة حرب تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بموجب النظام الأساسي[3].

الفرع الأول: مؤتمر روما

منحت الدول المشاركة في مؤتمر روما امتيازاً خاصا لمجلس الأمن لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب الفقرة .ب من المادة .13 من النظام الأساسي، وتستند هذه

---

[1] – الفقرة الأول ى من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 4 منالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، دخلا حيّز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[2] – إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليه الجزائر 19 ديسمبر 1992 ، ج.ر.ج.ج عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[3] – الفقرة الخامسة من ديباجة ال بروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 مايو 2000 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

السلطة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن يختلف محتواها عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام[1].

ظهر ذلك جليا فيما تقضي به الفقرة الثانية من المادة . 12 من النظام الأساسي، والتي تنص علىأنّه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإنّ المحكمة تصبح غير مقيدة بشروط المقبولية الواردة في نظامها الأساسي، لأنّ النص ينطبق على الحالات التي تحال من طرف الدول الأطراف أو من المدعي العام[2].

يبدو لنا بوضوح وبمفهوم المخالفة من خلال القراءة المتأنية لنص المادة المذكورة أعلاه بأنّ المحكمة سيكون لها اختصاص إلزامي على جميع الدول في حالة ما إذا تمت الإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت تلك الدول أطرافا أو غير أطراف في النظام الأساسي.

يفهم من خلال ذلك أنّ الشروط الواردة في المادة . 12 المذكورة سابقا لا تنطبق على الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة، إذ يتوسّع نطاق اختصاصها ليمتدّ حتى إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وهو ما يكفل له حق إحالة حالات ولو انصرفت إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنيَّة بها باختصاص المحكمة[3].

وبالتالي، لا يصبح اختصاص المحكمة عالمياً إلا إذا أحال المجلس قضية ما متصرفا تبعا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و يترتَّب عن ذلك إعفاء المحكمة من مقتضيات قاعدة الرضائية، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمامها، وكذا عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها من معاقبتهم أمامها، وذلك حتى ولو امتنعت دولهم عن التصديق على النظام الأساسي[4].

---

[1] – أنظر الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – الأزهر لعبيدي، *حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

د. علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 93-94.

[4]– المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. راجع: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 230.

ولكن تقف الاعتبارات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن عائقا كبيرا في وجه الآليات القانونية الفعلية التي يوفّرها النظام الأساسي للمحكمة لمصلحة المجلس، وهو ما ينعكس سلبيا على فعالية ممارسة المحكمة ومدّعيها العام لاختصاصاتهما في قمع أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة[1]، ويظهر ذلك جليا من خلال تأخّره عن إحالة قضية دارفور، وتغاضيه عن إحالة قضايا أخرى إلى المحكمة، على غرار الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضدّ أهالي غزّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو المرتكبة في النزاع الداخلي المسلح بسوريا[2]، على أساس أنّ احتلالها للأراضي الفلسطينية يعدّ جريمة حرب، وهو ما دفع بها إلى رفض الموافقة على هذا النظام الأساسي[3].

إضافة إلى ذلك، انتقد المجلس بعدم التزامه بوظائفه حيال النزاع الداخلي المسلح في سوريا خلال سنة 2011 في إطار ما يسمى بـ *"الثورات العربية"* ضدّ الأنظمة الديكتاتورية، حيث لم يتمكّن من اتخاذ أي قرار بشأن إحالة المسألة إلى المحكمة، وهذا على الرغم من مناقشته للمسألة في عدّة اجتماعاته، ويعود سبب ذلك دائما إلى عدم توافق إرادات الدول السياسية داخل المجلس في إحالة الجرائم المرتكبة فيها إلى المدعي العام[4].

نستخلص من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ اعتراف النظام الأساسي للمحكمة بسلطة الإحالة للمجلس لا يفيد هذه المحكمة في مساءلة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائر في سوريا منذ سنة 2011، حيث وقع النزاع محل خلاف بين وجهات نظر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس بدل أن يقع حول تحديد الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعت خلاله.

الفرع الثاني: تحقيق المدعي العام للمحكمة ضد مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

[1] – قضية *(Thomas LubangaDyilo)*، والذي يعدّ أول متهم تجاوز هذه المرحلة من المحاكمة. وحول هذا الموضوع، راجع.4

[2] – محمد تاجر، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزّة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 2011، ص. 172–173.

[3] –. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 477–479.

[4] – القرار رقم 2118 (2013)، والذي لم يشير إطلاقاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الواقعة في هذا النزاع. أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2118 (2013) الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2013، الوثيقة رقم : S/RES/ 2 022Doc. (2013).

يقوم المدعي العام بالتحقيق في قضايا تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بعد إحالتها من قبل الدول أو مجلس الأمن، يقوم مباشرة بعد حصوله على الطلب بتقييم جدّية المعلومات والمستندات المرفقة بالقرار وثمّ يتّخذ القرار النهائي .

الفرع الأول ، وهو ما قام به قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد إحالتها من قبل رئيس الدولة المعنية.

الفرع الثاني قرار المدعي العام بفتح التحقيق عن الحالات المرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يتّخذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.

أما في حالة ما إذا إنعدم أي أساس قانوني أو وقائعي لطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور ضدّ الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت القضية غير مقبولة أو أنّ المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة، بسبب عدم خطورة الجريمة أو مراعاة لمصالح المجني عليهم أو لسنّهم، يتّخذ قرار بعدم الشروع في التحقيق وذلك استنادا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة .53 من نظامها الأساسي.[1]

يقدّم مباشرة بعد تأكّده من وجود سببا معقولا للبدء في التحقيق طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، وتفصل هذه الأخيرة فيه بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له، بما في ذلك المستندات والمعلومات التي تلقّها من مجلس الأمن أو الدول الأطراف، وهو قيد من قيود تحريكه لإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

[1] – الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة(53) .

[2] – محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الأمن والقانون*، كلية شرطة دبي–الإمارات، السنة العاشرة، العدد (1)، جانفي 2002، ص. 253.

يجوز للدائرة التمهيدية عندئذ أن تأذن له بالبدء بالتحقيق إذا رأت أنّ هناك سببا معقولا للشروع في إجراءه وأنّ الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، دون أن يؤثر ذلك بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى كما يجوز لها أيضا رفض الإذن له بالتحقيق، في حالة عدم اقتناعها بجديّة المعلومات المقدمة له أو لم تجد أسباباً معقولة للبدء في التحقيق، وعندئذ لا ينفذ قراره بالتحقيق إلا إذا تمّ اعتماده من طرف هذه الدائرة ، ويمكن له في حالة رفض الإذن له بالتحقيق أن يقدّم طلبا لاحقا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها[1].

وعليه، يتطلب البدء في التحقيق من قبل المدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية مشفوعا بالمستندات أو بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحكمة وفقا لما تقضي به قواعد الإجراءات والإثبات، ويقوم بعد حصوله على الإذن بالتحقيق من الغرفة التمهيدية بإشعار مجلس الأمن وبتبليغ الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع الاختصاص[2]، وللدولة المعنية بالقضية حق تبليغ المحكمة، في غضون شهر من الإشعار، بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية[3].

يجوز للمدعي العام أيضا .عندما يرى أثناء إجرائه للتحقيق أنّ هناك فرصة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة . أخذ شهادة أو أقوال من شاهد يخشى وفاته أو الفحص أو جمع أو اختيار أدلة يخشى معها هلاكها [4]، وأن يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية، والتي يمكن أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع[5].

تقوم الدائرة التمهيدية، عندما تتلقى الطلب، بإجراء مشاورات دون تأخير أو انتظار لاستكمال الإجراءات المعتادة في مباشرة التحقيق مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة

---

[1] – الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – الفقرة الأول ى من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – الفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)"، *مجلة كلية الدراسات العليا*، العدد (14)، جانفي 2006، ص. 366-367.

[5] – أنظر الفقرة الأول ى من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بموجب أمر حضور مع محاميه [1]. كما يتمتع المدعي العام بسلطات هامة تسمح له بفتح هذه التحقيقات في أقاليم الدول الأطراف، والتي ارتكبت فيها الجرائم محل التحقيق دون حضور السلطات الرسمية، إذ يسمح له بجمع إفادات الشهود وإجراء معاينات وفقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة .99 من النظام الأساسي[2].

لهذا الغرض، يمكن له أن يطلب من الدائرة التمهيدية اتخاذ القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، كأمر التكليف بالحضور أو بالقبض على المشتبه ولو مؤقتا، وهذا من أجل ضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وي قدّم طلبه بإلقاء القبض أمام الغرفة التمهيدية، وذلك كلما كانت مصلحة التحقيق تقضي بذلك [3]، وتقرّر الدائرة التمهيدية أمر القبض على الشخص إذا رأت أن الأسباب معقولة وتدعو للاعتقاد أنّه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية[4].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة التجنيد

يتبن من خلال ما أشرنا إليه سابقا بأنّ النظام الأساسي إعترف للمدعي العام، إلى جانب الغرفة التمهيدية بسلطة تقويم المعلومات التي يتسلمها من مجلس الأمن أو الدول الأطراف، حيث يرجع القرار النهائي في البدء في إجراء التحقيق إليهما، ويكونا مستقلين في ممارستهما لمهامهما دون أن يلتزما بما قرره المجلس من متابعات ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

تتّبع المحكمة إجراءات محددة في نظامها الأساسي من أجل محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة .الفرع الأول ، وهي الإجراءات التي اتخذتها لمحاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمذكورين سابقا؛ الفرع الثاني.

---

[1]– إبراهيم محمد السعدي الشريعي، المرجع السابق، ص. 363–372.

[2] – الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المواد من (54) إلى (62) ، راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)* ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 341–343.

[4] – أنظر الفقرة الأول ى من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد

إجراءات محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

تطبّق المحكمة الإجراءات الأول ية لإجراءات المحاكمات وصدور الحكم النهائي الأحكام الواردة في المادتين . 60 و. 61 من نظامها الأساسي، إذ تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها أو بناء على أمر حضور إذا ما بلّغ إليه بالجرائم المتهم بها أمام المدعي العام، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة[1].

تعقد الدائرة التمهيدية، عندئذ وفي غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه[2].

ويجوز للدائرة على أساس قرارها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو توجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات، وكذلك يجوز لها أن تعدّل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[3].

تؤسس هيئة رئاسة المحكمة .متى اعتمدت التهم . دائرة ابتدائية، وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة وفقا للفقرتين الثامنة والرابعة من المادة . 64 من نظامها الأساسي، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها أو أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[4].

---

[1] – عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية* ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، ص. 311-314.

[2] – الفقرة الأول ى من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – الفقرة السابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – الفقرة الحادية عشر من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 314-320.

يجب على الدائرة الابتدائية، في بداية المحاكمة، أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أنّ المتهم يفهم طبيعة التّهم وأن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة .65 من النظام الأساسي أو للدفع بأنّه غير مذنب[1]، ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، وفقا للفقرة الثامنة من المادة . 64 النظام الأساسي، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلاً ونزيها[2].

وفي نهاية الأمر، يصدر الحكم النهائي الذي تتّخذه المحكمة، استنادا للمادة . 74 من نظامها الأساسي، كتابياً ويتضمن بياناً كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة التي تقدّم إليها والنتائج التي تنتهي إليها، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية، وقبل صدوره يحاول القضاة التوصّل إلى اتخاذه بالإجماع، وفي كل الحالات تبقى مداولاتها سرية[3].

أما عن الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم ويصدر الحكم علناً، وبحضور المتهم إذا ما أمكن ذلك [4]، وتتّخذ فيه العقوبات الواردة في الفصل السابع من نظامها الأساسي، والتي تتمثل في السجن لمدة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد[5].

[1] – أنظر الفقرة الثامنة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – أنظر المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولمزيد من التفاصيل حول موضوع هذه الجزاءات وكيفية تنفيذها، راجع: د. الطاهر مختار علي سعد ، *القانون الدولي الجنائي و الجزاءات الدولية* ،الطبعة الأولى ، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحد ة، بيروت،2000، ص. 222-235.

الفرع الثاني: تحريك الاختصاص من قبل الدول الأطراف والمدعي العام بشروط

وضعت المادة 13. من النظام الأساسي نظام خاص للإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلا بتوفر الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 12. من نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الشروط في وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف أو ارتكابها من قبل أحد رعايا الدول الأطراف[1]، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال نزاع مسلح إلا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة أطرافا في نظامها الأساسي، وهو الشرط التقليدي المتعامل به في القضاء الدولي في مواجهة الدول[2].

من جهة أخرى، يجوز للدول غير الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال نزاع مسلح، ويتم ذلك عن طريق إبرام ترتيب أو اتفاق خاص معها يسمح لها بموجبه بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها، ويكون هذا الإعلان المسبق مؤقتا، وساري المفعول على حالات معيّنة[3].

يتّضح مما تقدّم أن ولاية المحكمة تستند إلى توافق إرادات الدول الأطراف، إذ يترتّب عن التزامها بالنظام الأساسي للمحكمة امتثالها الكامل لاختصاص هذه المحكمة دون قيد أو شرط ولا يوجد أي إجراء آخر يجب عليها إتباعه قبل انعقاد هذا الاختصاص، وذلك على خلاف لما هو معمول به أمام محكمة العدل الدولية[4].

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 114..

[3] – أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، ص. 166-170. من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] – عبد الهادي محمد العشري، *المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الاختصاص)* ، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص. 93-95..

وبالتالي، لا تخضع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى أحكام هذا النظام، لأنّ القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأنّ المعاهدة لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها؛ أي لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها وسلطاتها على أقاليم ورعايا هذه الدول إلا إذا أعلنت موافقتها على ذلك.

تطبّق القاعدة المذكورة أعلاه في القانون الدولي بناءً على مبدأ نسبية آثار المعاهدات ، ويمكن أن ترد عليها بعض الاستثناءات، خصوصا إذا ما وافقت الدولة المعنية صراحة أو ضمنا على ذلك أو في حالة وجود قاعدة عرفية دولية تقضي بذلك، ونذكر من بين هذه الاستثناءات، ممارسة المحكمة لاختصاصها في متابعة رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي إذا ارتكبوا جرائم على إقليم دولة طرف[1]، وهي قاعدة تخرج عن المبدأ المعمول به في تحديد اختصاص القضاء الدولي، ويرجع الفضل في اقتراحها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك خلال الدورة السادسة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في أكتوبر 1996.

أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في التقرير الذي قدّمته أمام اللجنة التحضيرية، أنّ ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشرط إعلان قبول الدول باختصاصها يجعل تحرّكها للقيام بمهامها جدّ صعب، وقد يتحول إلزاماً إلى اختصاص اختياري، مثلما هو معمول به في ظل محكمة العدل الدولية[2].

من جهتنا، نرى أنّ وضع النظام الأساسي لشرط القبول كقيد على اختصاص المحكمة لا يتوافق مع مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء بالنظر في الجرائم الدولية، لأنّه دون هذا المبدأ لا يمكن لها أن تمدّد اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في النزاعات المسلحة لكافة الدول سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في نظامها الأساسي[3].

---

[1] – سوسن تمر خان بكة، ، ص. 114–115. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الدراسات القانونية، المعهد العربي للدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص. 421–422.

[2] – بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1996 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الواحدة والخمسين (د. 51)، المنشورات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر. بيان منشور

[3] – مبدأ الاختصاص العالمي،الرابط:

CORDERO Isidoro Blanco, « Compétence universelle : Rapport général », *Revue International de Droit Pénal*, Vol. 79, N° 1, 2008, pp. 13–57.

وفيما يخص جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة تمكنت المحكمة من ممارسة اختصاصها في قضايا توماس لوبانغادييلو، وبوسكونتا غاندا وكاتانغا ونغودجولو شوي بناءً على إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكونها صادقت على النظام الأساسي، ويعدّ هذا التحريك آلية فعلية لردع مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ومتابعتهم من قبل المحكمة يشكّل هو الآخر وسيلة فعالة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين مباشرة عن هذه الأعمال، خاصة أنّها تهتم بالأشخاص الذين لهم يدّ مباشرة في ارتكابها.

خاتمة

خاتمة

إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يوفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الالتزام بقواعده ومبادئه خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وذلك نحو تجاوزات السلطات المحلية؛ ويعتبر ذلك القانون البنية التحتية والسند القانوني لجميع الآليات المؤسسية العاملة على حماية الطفل من التجنيد في النزاع المسلح وضمان حقوقه وحرياته الأساسية.

رغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في ذلك المجال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

و من خلال تحليلنا لدور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة تبيّن لنا بأنّ النظام الأساسي لم يتغاضى عن تجريم هذه الأعمال ضمن أحكامه، حيث كيّفها بكونها جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة، سواءً وقعت خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي؛ نتيجة لذلك، يلقي النظام الأساسي المسؤولية عن ارتكاب أعمال التجنيد على كل الأشخاص المشاركين مباشرة في ارتكابها، ولا يعتد بصفتهم أو بمكانتهم داخل هر السلطة، وهي المسؤولية التي يلقاها أيضا على قائدي الحركات المتمرد خلال النزاعات المسلحة.

وفيما يخص بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن التجنيد، لم يمنح النظام الأساسي صلاحيات للمحكمة من أجل تحريك اختصاصها تلقائيا من طرف المدعي العام، بل يتوقف على قبول الدول لاختصاص المحكمة أو على توافق إرادات الأعضاء الدائمين داخل مجلس الأمن. بدا ذلك واضحا من خلال تحريك قضية واحدة تتعلق بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي أحيلت من حكومتها الرسمية، وليس من تلقاء المدعي العام نفسه أو من مجلس الأمن لأنّ هذا التحريك تمّ بإرادة الدولة المعنية وبعد مصادقتها على النظام الأساسي. بناءً على ذلك، قرّر المدعي العام فتح التحقيق في القضية وطلب من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات إعتقال ضدّ الأشخاص المتهمين بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، والذين مثلوا أمام المحكمة فيما بعد طول إجراءات القبض عليهم وتسليمهم إليها، ويعدّ

هذا النقص عيب يصيب المحكمة في القيام بدور فعال في معاقبة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

من خلال كل المحاكمات التي أجرتها المحكمة لم تتّخذ إلا حكما واحدا يتعلق بقضية لوبانغا، ويعدّ هذا الحكم بالغير الجدّي بالنظر إلى حجم الجرائم التي ارتكبها، وهذا على الرغم من أنّ النظام الأساسي يقرّ بعقوبات أكثر شدّة على الرغم من كونه من الأحكام النادرة التي اتخذها القضاء الدولي في مجال مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة لغرض إشراكهم في الأعمال الحربية.

أخيرا يمكن القول بأنّ هذا الحكم لا يوقف كل أفعال التجنيد التي يتعرض إليها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال ما يقع في سوريا، وليبيا والعديد من الدول الإفريقية، لأن تحريك اختصاص المحكمة يخضع لشروط تقيّد ممارستها لدور فعال في ردع هذه الجريمة، وسير الإجراءات أمامها يتميّز بالبطء، والأحكام التي تصدرها لا تتضمن عقوبات شديدة

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

اولا/ الكتب :

-علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،

-الأزهر لعبيدي، *حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية* ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010..

-حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي السنة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص.805.

-شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية سنة 2010

-الطاهر مختار علي سعد ، *القانون الدولي الجنائي و الجزاءات الدولية* ،الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت،2000،

-عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، الناشر دار المستقبل العربي، 2000،

-عبد الهادي محمد العشري، *المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الاختصاص)* ، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر،

-علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

-فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي , المملكة الأردنية الهاشمية.2011.

-فيديريكو أندرو . غوزمان القضاء العسكري والقانون الدولي المحاكم العسكرية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

-منتصر سعيد حمودة: "حماية الطفل في القانون الدولي السنة والإسلامي" 2007،

ثانيا / المقالات

.-عبد القادر حوبة ، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية"،

-إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)"، *مجلة كلية الدراسات العليا* ، العدد (14)، جانفي 2006،

-الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى

-دور الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45،

عامر الزمالي، أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الإنساني، مطبوعاتICRC ، العدد العاشر، ماي – يونيو 2000،

-عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية* ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، الدولية.

-عمر مكي المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الوسط وشمال أفريقيا.

-مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 893 الصفحات 797_809.

- محمد تاجر، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزّة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية* ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 2011،
- محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الأمن والقانون*، كلية شرطة دبي .الإمارات، السنة العاشرة، العدد (1)، جانفي 2002،

-مقال ساندرا سانجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني.

ثالثا/ الرسائل الجامعية:

اطروحات الدكتوراه :

- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي السنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004،
- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004،

- أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، من النظام الأساسي للمحكمة.
- سوسن تمر خان بكة ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الدراسات القانونية، المعهد العربي للدراسات العربية، القاهرة، 2005،

مذكرات الماجستير :

- عليوة سليم : "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية" رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر .باتنة الجزائر السنة الجامعية .2010/2009،
- نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة الماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003

الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

-اتفاقية حماية المدنيين، ثم المادة 77، الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول.

-مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، 2007.

-برتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس

تقرير اليونيسيف1986 .Children in situations of armed conflicts. . .

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ،

-البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1999 .

-مجلس الأمن – تقرير من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع باللغة الاجنبية

- Bwadi, HasanayAlMuhmadi, ChildrensRight between Islmic Law andInternationalLaw, University House of Thought, firstedition, 2005 p55 link : www.unhcr.org/4a9645646.pdf . .
- Fahmy, Khaled Mustafa, Child Rights andCriminal Treatment in the Light of

  International Agreements, edition 1,p11. NewUniversity دار الطباعة المصرية, 2007.
- Maria Teresa Dulti :"Enfants combattants prisonniers «Revue international de la croix rouge .N785.1990.P 401

- CORDERO Isidoro Blanco, « Compétence universelle : Rapport général », *Revue International de Droit Pénal*, Vol. 79, N° 1, 2008, pp. 13

المواقع الالكترونية

- https://children.and.armed.conflict.un.org/ar/six-grave-violations/
- www.unicef.org/ar
- https://political-encyclopedia.org/dictionary
- https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere - enfant/conference-protegeons-les-enfants-de-la-guerre-21-02-172022/05/03 تم التصفح في .
- https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-.
- [1]www.unicef.org/ar. نص-اتفاقية-حقوق-الطفل/اتفاقية-حقوق-الطفل/
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html the University of Minnesota Human Rights Library
- https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/membership
- http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/2118(2013)
- 1990//http://hrlibrary.umn.edu › arab › afr-child-charter 29— 1999/11/

- زيرفان أمين عبدالله، الآليات المؤسسية في هيئة الإمم المتحدة لحماية الأطفال أثناءالنزاعات المسلحة،متوفر على الموقعhttps://osf.io › hxpfz › downloa

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

الإهداء ..... أ.....

شكر وعرفان ..... أ.....

مُقَدِّمَة ..... أ.....

الفصل الأول: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن الاتفاقيات الدولية..... 5

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لظاهرة التجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة .7.....

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تجنيد الأطفال .....8.....

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة .....11.....

المبحث الثاني: الحماية المقررة من ظاهرة التجنيد ضمن الاتفاقيات الدولية 15.....

المطلب الأول: حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد وفق القانون الدولي الإنساني 15.....

المطلب الثاني: حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان .34

الفصل الثاني: دور الأجهزة الدولية في حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد..... 39

المبحث الأول: أجهزة الأمم المتحدة ودورها في حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد .41.....

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في ضمان عدم تجنيد الأطفال .41.....

المطلب الثاني: إجراءات مجلس الامن ضد تجنيد الأطفال 43.....

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد .51.....

المطلب الأول: جريمة تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي 52.....

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة التجنيد 57.....

خاتمة ..... 63.....

قائمة المصادر والمراجع ..... 66.....

قائمة المحتويات ..... 73.....